والطاعة هو تنفيذ الأمر وقال ا تعالى { ومن يعص ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين } وقال تعالى { ومآ أرسلنا من رسول ألا ليطاع بإذن ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جآءوك فستغفروا وستغفر لهم لرسول لوجدوا توابا رحيما } .

فثبت الوجوب في الأوامر ضرورة بحكم ا تعالى فالنار على من تركها .

قال علي ويقال لمن قال بالوقف ماذا تصنع إن وجدت أوامر واردة من ا تعالى ومن رسوله A خالية من قرينة بالجملة ولا دليل هناك يدل على أنها فرض ولا على أنها ندب فلا بد من أحد ثلاثة أوجه إما أن يقف أبدا وفي هذا ترك استعمال أوامر ا تعالى وأوامر رسوله A وهذا هو نفسه ترك الديانة أو يحمل ذلك على الندب فيجمع وجهين أحدهما القول بلا دليل والثاني استجازة مخالفة ا ورسوله A بلا برهان أو يحمل ذلك على الفرض وهذا قولنا وفي ذلك ترك لمذهبه وأخذ بالأوامر فرضا بنفس لفظها دون قرينة وبا تعالى التوفيق .

قال علي فإن تعلقوا بما روي عن رسول ا A أنه قال يوم بني قريظة لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فصلى قوم العصر قبلها وقالوا لم يرد هنا هنا وصلاها آخرون بعد العتمة فبلغ ذلك النبي A فلم يعنف واحدة من الطائفتين .

قال علي هذا حجة لهم فيه أيضا ولو شغب بهذا الحديث من يرى الحق في القولين المختلفين لكان أدخل في الشغب مع أنه لا حجة لهم فيه أيضا .

فأما احتجاج من حمل الأوامر على غير الوجوب فلا حجة لهم فيه لأنه قد كان تقدم من رسول ا A أمر في وقت العصر أنه مذ يزيد ظل الشيء على مثله إلى أن تصفر الشمس وأن مؤخرها إلى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المنافقين فاقترن على الصحابة في ذلك اليوم أمران واردان واجب أن يغلب أحدهما على الآخر ضرورة فأخذت إحدى الطائفتين بالأمر المتقدم وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر إلا أن كل واحدة من الطائفتين حملت الأمر الذي أخذت به على الفرض والوجوب وغلبته على الأمر الثاني .

وقد ذكرنا هذا النوع من الأحاديث فيما خلا وبينا كيفية العمل في ذلك